

مذكرة

إلى

- السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية

- السيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى

- السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع: توضيحات حول مفهوم عبارة "كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوبة أو منقوصة" المنصوص عليها بالفصل 100 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد في إطار قيام أعوان الجبائية بممارسة حقهم في الاطلاع المنصوص عليه بالفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والذي يخول لهم طلب معلومات من المطالبين بالأداء حول مزوديهم وحرفائهم يتم تحرير محاضر معاينة مخالفات جبائية جزائية ضدهم في صورة عدم استجابتهم لهذا الطلب طبقا لأحكام الفصل 100 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وفي هذا الإطار طرح سؤال حول كيفية إجراء الصلح بالنسبة لهذا الصنف من المخالفات نظرا لعدم وضوح عبارة "كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوبة أو منقوصة" المنصوص عليها بالفصل 100 من نفس المجلة.

وجوابا نفيديكم بأن عبارة المعلومات المغلوبة أو المنقوصة تشمل "جميع المعلومات التي يستوجب تقديمها والتي نص القانون عليها صراحة والمعلومات الواردة ضمن التصاريح الجبائية المعدة من قبل الإدارة بموجب القانون وكذلك المعلومات المتعلقة بمكاسب المطالبين بالأداء وعناصر مستوى عيشه في صورة الطلب كتابيا لكشوفات تتعلق بها. ويقصد بعبارة معلومة مغلوبة ذكر معلومة مخالفة للواقع" طبقا لما ورد بالمذكرة العامة عدد 38/2002

المتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية موضوع الفصول من 89 إلى 105 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وبالتالي تمثل المعلومات المنقوصة طبقا لما نص عليه الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية صلب الفقرة الأولى منه كل معلومة تتعلق بكل حريف وكل مزود **على حدة** ومبلغ كل عملية شراء أوتزويد بالسلع والخدمات المنجزة مع كل واحد منهم **على حدة** .

وتجدر الإشارة إلى أن إجراء الصلح بخصوص هذه المخالفة يخضع إلى الشروط المنصوص عليها ضمن الفصلين 78 و 79 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتمثلة في:

- تسوية المخالف لوضعيته الجبائية أي قيامه بتقديم المعلومات التي رفض الإدلاء بها أو تصحيح المعلومات التي قدمها بطريقة مغلوطة .

- تطبيق التعريف المنصوص عليها صلب قرار وزير المالية المؤرخ في 8 جانفي 2002 والمتعلق بضبط تعريف الصلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائية والمتمثلة في تطبيق خطية تتراوح بين 100 دينار و 500 دينار بحسب النظام الجبائي للمخالف وحجم رقم معاملاته بالإضافة إلى 5 دنانير عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة منقوصة أو مغلوطة أي تطبيق تعريف 5 دنانير عن كل اسم من أسماء الحرفاء غير مقدم **على حدة** و 5 دنانير عن كل مبلغ عملية منجزة مع كل حريف .

- عدم صدور حكم نهائي بشأن المخالفة موضوع الصلح .

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للأداءات

الإمضاء: سمير ملوحيّة